

(ب) ثلاثة جنيهات شهرياً بالنسبة للأفرملة أو الأرامل وجيها واحداً شهرياً بالنسبة لكل من باقى المستحقين عن المتفق أو صاحب المعاش .

وترفع المعاشات الحالية إلى القدر المشار إليه في كل من البندين (أ . ب) مادة ٢ - لا يجوز أن يقل الاشتراك الشهري الذى يؤدى به صاحب العمل والمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عن الاشتراك المستحق بالنسبة لمن كان أجره سبعة جنيهات ونصف جنيه .

مادة ٣ - لا يجوز أن تقل الفتنة الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال عن الفتنة الثانية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المتعلق به .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعدل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٩٦٣) يونيو سنة ١٩٦٣

أنور السادات

### قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن اعتبار الإصابة التي تقع للؤمن عليهم المستحقين بنظام التأمين والمعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية إصابة عمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الإصابة التي تقع للعاملين المستحقين بأى من قوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية إصابة عمل في تطبيق أحكام هذه القوانين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعدل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٧٤

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٩٦٣) يونيو سنة ١٩٦٣

أنور السادات

### قانون رقم ٥ لسنة ٤١٩٧٤

بتبدل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣  
تحديث من التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم .

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديث من التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم ، النص الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة إلى زنز ، تنتهي خدمة أئام الدين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي وأجهزة ومؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والمماثلاتها القضائية والجامعات ومعاهد الطب ودراسات البحث ، وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخربيجى ذكر العلوم من حملة تربية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخربيجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر ، بسلامتهم من الخامسة والستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٩٦٣) يونيو سنة ١٩٦٣

أنور السادات

### قانون رقم ٦ لسنة ٤١٩٧٤

برفع الحد الأدنى للمعاش

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام قوانين المعاشات الحكومية المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية بما في ذلك الإضافات على المعاواة الآتى :

(١) سنتان جنيهات شهريه بالنسبة للفئة المشتفع .